

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أحدها أن يطأها أجنبي فإن لم يكن هناك شبهة لزمه الحد والولد رقيق ثم هل هو ملك طلق أم وقف وجهان كنتاج البهيمة ويجب المهر إن كانت مكرهه وإن كانت مطاوعة عالمه بالحال فقيه خلاف سبق في الغصب وإن كان هناك شبهة فلا حد ويجب المهر والولد حر وعليه قيمته ويكون ملكا للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكا وإلا فيشتري بها عبد ويوقف الحال الثاني أن يطأها الموقوف عليه فإن لم يكن شبهة فقل لا حد لشبهة الملك وبه قطع ابن الصباغ والأصح أنه يبني على أقوال الملك فإن جعلناه له فلا حد إلا فعليه الحد ولا أثر لملك المنفعة كما لو وطء الموصى له بالمنفعة الجارية وهل الولد ملك أو وقف فيه الوجهان وإن وطء بشبهة فلا حد والولد حر ولا قيمة عليه إن ملكناه ولد الموقوفة وإن جعلناه وقفا اشترى بها عبد آخر ويوقف وتصير الجارية أم ولد له إن قلنا الملك للموقوف عليه فتعتق بموته وتؤدي قيمتها من تركته ثم هل هي لمن ينتقل الوقف إليه بعده ملك أم يشتري بها جارية وتوقف فيه خلاف نذكره في قيمة العبد الموقوف إذا قتل ولا مهر على الموقوف عليه بحال لأنه لو وجب لوجب له الحال الثالث أن يطأها الواقف فإن لم يكن الوطاء بشبهة تفرع على الخلاف في الملك فإن لم نجعل الملك له فعليه الحد والولد رقيق وفي كونه ملكا أو وقفا الوجهان ولا تكون الجارية أم ولد له وإن جعلنا الملك له فلا حد وفي نفوذ الاستيلاء إن أولدها الخلاف في استيلاء الراهن لتعلق حق الموقوف عليه بها وهذا أولى بالمنع وإن وطء بشبهة فلا حد والولد حر نسيب وعليه قيمته وفيما يفعل بها الوجهان وتصير أم ولد له إن ملكناه تعتق بموته وتؤخذ قيمتها من تركته وفيما يفعل بها الخلاف